صيام الست من شوال

بين ظاهر النص ومقاصده

أ. د. فهمي أحمد عبدالرحمن القزاز

الألوكة
www.alukah.net
00201156800204

صِيامُ السِّتِّ من شَوَّالٍ بَيْنَ ظاهِرِ النَّصِّ وَمَقاصِدِهِ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آلِهِ وصحبِهِ ومن والاه، وبعد:

فمن السُّنَن المشهورة بل مما شاعت على ألسنة الناس وفعلهم هي صيامُ ستة أيام من شهر شوال بعد رمضان متتابعة بعد يوم الفطر أو متفرقة فيه، ولأهمية هذا الموضوع ولكثرة ما يتعلق به من أحكام ومقاصد وأسرار قد تخفى على بعض الناس، ولأن شهرة الحديث والعمل به قد تدفع إلى عدم بحثه؛ لذا أحببت أن أسلِّط الضوء على هذا الموضوع، فلعلَّه يُغْني الباحث ويحفزه للغوص في أعماق السُّنَّة النبوية للوقوف على مقاصدها العامة التي شُرِّعت من أجلها، وعليه أقول، وبالله التوفيق:

أولًا: ورد حديثُ صوم ستة أيام من شهر شوال من ستةِ مسانيد من الصَّحابة رضي الله عنهم مرفوعًا وموقوفًا، وسبحان من جمع ستة بستة، وإليك هذه المسانيد:

١- مسند أَبِي أَيُّوب الْأَنْصَارِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو أشهرها:

أخرج الإمامُ مسلم، وأبو داود، والترمذي وغيرهم عَنْ أَبِي أَيُّوب الْأَنْصَارِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّال، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ» (١)، وأخرجه عبدالرزاق، والطيالسي بلفظ: «فَذَلِكَ صِيَامُ السَّنَةِ»(٢).

وقال الترمذي بعد إخراجه: وَفِي البَاب عَنْ جَابِر، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَثَوْبَانَ... وحَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ اسْتَحَبَّ قَوْمٌ صِيَامَ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ بِهَذَا الحَدِيثِ.

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٨٢٢) (١١٦٤)، وسنن أبي داود (٢/ ٣٢٤) (٢٤٣٣)، وسنن الترمذي، ت بشار (٢/ ١٢٤) (٧٥٩).

(٢) مسند أبي داود الطيالسي (١/ ٤٨٦) (٥٩٥)، ومصنف عبدالرزاق الصنعاني (٤/ ٣١٥) (٧٩١٨).

قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: هُوَ حَسَنٌ هُوَ مِثْلُ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ. قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: وَيُرْوَى فِي بَعْضِ الحَدِيثِ وَيُلْحَقُ هَذَا الصِّيَامُ بِرَمَضَانَ، وَاخْتَارَ ابْنُ الْمُبَارَكِ أَنْ تَكُونَ سِتَّةُ أَيَّامٍ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ صَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ مُتَفَرِّقًا فَهُوَ جَائِزٌ...وعَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ: إِذَا ذُكِرَ عِنْدَهُ صِيَامُ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ، فَيَقُولُ: وَاللهِ لَقَدْ رَضِيَ اللهُ بِصِيَامِ هَذَا الشَّهْرِ عَنِ السَّنَةِ كُلِّهَا (٣).

قال ابن رجب مُعَلِّقًا على كلام الحسن البصري: (ولعلَّه إنما أنكر على من اعتقد وجوب صيامها، وأنه لا يكتفي بصيام رمضان عنها في الوجوب، وظاهر كلامه يدل على هذا) (٤).

قلت: قد يفهم من عبارة الحسن البصري رحمه الله عدم قوله بالاستحباب، ولعلَّه يَميل إلى أن رمضان عندما فُرِضَ قد نسخ جميع أنواع الصوم، والله أعلم بالصواب.

وأخرجه النسائي مرفوعًا وموقوفًا، وبيَّن في الحديث المرفوع سبب ورود الحديث، فقال:

أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُتْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ أَبِي أَيُّوبَ، فَصَامَ رَمَضَانَ وَصُمْنَا، فَلَمَّا أَفْطَرْنَا، قَامَ فِي النَّاسِ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَصَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ» (٥).

---

(٣) سنن الترمذي، ت بشار (٢/ ١٢٤) (٧٥٩).

(٤) لطائف المعارف لابن رجب (ص: ٢١٨).

(٥) السنن الكبرى للنسائي (٣/ ٢٤٠) (٢٨٧٩)، وقَالَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ: هَذَا لَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

وقال في موضع آخر بعد إخراجه: سَعْدُ بْنُ سَعِيد ضَعِيفٌ، كَذَلِكَ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: وَهُمْ ثَلَاثَةُ إِخْوَةٍ: يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ بْنِ قَيْسٍ الثِّقَةُ الْمَأْمُونُ أَحَدُ الْأَئِمَّةِ، وَعَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سَعِيدٍ لَا بَأْسَ بِهِ، وَسَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ ثَالِثُهُمْ ضَعِيفٌ (٦).

وأما الموقوف فأخرجه الحميديُّ والنسائيُّ:

قال الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ قَالَ: ثنا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَقُلْتُ لِسُفْيَانَ أَوْ قِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ يَرْفَعُونَهُ قَالَ: اسْكُتْ عَنْهُ قَدْ عَرَفْتُ ذَلِكَ (٧).

وأخرجه النسائي من طريق شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتَّةَ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ السَّنَةَ كُلَّهَا» (٨).

والملاحظ أن سفيان بن عيينة قد تنبَّه للمرفوع والموقوف فترجَّح عنده الموقوف على المرفوع، فقال للحميديِّ عندما قال له: إِنَّهُمْ يَرْفَعُونَهُ: (اسْكُتْ عَنْهُ قَدْ عَرَفْتُ ذَلِكَ).

قلت: وَوَقْفُهُ لا ينقص من قدره، فهو من أمور العبادة التي لا يتطرق إليها الاجتهاد، فحكمه حكم المرفوع كما يُعلم.

قَالَ الطحاويُّ: (فَكَانَ هَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا لَمْ يَكُنْ بِالْقَوِيِّ فِي قُلُوبِنَا لِمَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ عَلَيْهِ فِي الرِّوَايَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَمِنْ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُ، حَتَّى وَجَدْنَاهُ قَدْ أَخَذَهُ عَنْهُ مَنْ قَدْ ذَكَرْنَا أَخْذَهُ إِيَّاهُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْجَلَالَةِ فِي الرِّوَايَةِ وَالثَّبْتِ فِيهَا، فَذَكَرْنَا حَدِيثَهُ لِذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو حَدَّثَ بِهِ مَرَّةً عَنْهُ، وَمَرَّةً عَنْ شَيْخِهِ الَّذِي حَدَّثَ بِهِ عَنْهُ وَهُوَ

---

(٦) السنن الكبرى للنسائي (٣/ ٢٤٠) (٢٨٧٧).

(٧) مسند الحميدي (١/ ٣٧٠) (٣٨٤).

(٨) السنن الكبرى للنسائي (٣/ ٢٤٠) (٢٨٧٨).

عَمْرُو بْنُ ثَابِتٍ، وَمِمَّنْ حَدَّثَ بِهِ أَيْضًا قُرَّةُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ سِنُّهُ كَسِنِّهِ) (٩).

٢- مسند ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم:

أخرجه أحمد وغيره من حديث ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ فَشَهْرٌ بِعَشَرَةِ أَشْهُرٍ، وَصِيَامُ سِتَّةِ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ فَذَلِكَ تَمَامُ صِيَامِ السَّنَةِ»(١٠)، وأخرجه ابن خزيمة وقال: (يَعْنِي رَمَضَانَ وَسِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَهُ) (١١)، وفي ابن ماجه بلفظ: «مَنْ صَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ كَانَ تَمَامَ السَّنَةِ، مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا» (١٢).

٣- مسند جابر بن عبدالله رضي الله عنه:

أخرجه أحمد من حديث جَابِرِ بنِ عبدالله الْأَنْصَارِيِّ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، وَسِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، فَكَأَنَّمَا صَامَ السَّنَةَ كُلَّهَا» (١٣)، وكذا أخرجه الطبراني بلفظ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَسِتَّةَ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ سَنَةً» (١٤)، والبزار بلفظ: «... كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ» (١٥).

---

(٩) شرح مشكل الآثار (٦/ ١٢٠) (٢٣٤٠)

(١٠) مسند أحمد، ط الرسالة (٣٧/ ٩٤) (٢٢٤١٢)، والسنن الكبرى للنسائي (٣/ ٢٣٩) (٢٨٧٤).

(١١) صحيح ابن خزيمة (٣/ ٢٩٨)، بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم إِنَّمَا أَعْلَمَ أَنَّ صِيَامَ رَمَضَانَ وَسِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ يَكُونُ كَصِيَامِ الدَّهْرِ، إِذِ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، أَوْ يَزِيدُ إِنْ شَاءَ اللهُ جَلَّ وَعَزَّ.

(١٢) سنن ابن ماجه (١/ ٥٤٧) (١٧١٥).

(١٣) مسند أحمد، ط الرسالة (٢٢/ ٢٠٦) (١٤٣٠٢).

(١٤) المعجم الأوسط (٣/ ٢٩٣) (٣١٩٢).

(١٥) كشف الأستار عن زوائد البزار (١/ ٤٩٦) (١٠٦٢)، قَالَ الْبَزَّارُ: تَفَرَّدَ بِهِ عَمْرٌو.

٤- مسند أَبِي هُرَيرة رضي الله عنه:

أخرجه البزار وغيره من حديث أَبِي هُرَيرة، عَن النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ صَامَ رمضان وأتبعه بستٍّ من شوال فكأنما صام الدهر» (١٦).

٥- مسند ابن عباس رضي الله عنه:

أخرجه الطبراني عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُجَاهِد، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ فَأَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، صَامَ السَّنَةَ كُلَّهَا» (١٧).

٦- مسند عبدالله بن عمر رضي الله عنه:

أخرجه الطبراني عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» (١٨).

وقال الإمام أحمد: في استحبابِ صَوْمِ ستةِ أيام من شوال اتباعًا لرمضان، فيه ثلاثة أحاديث:

الأول: من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي اللهُ عنه: «من صام رمضان تم أتبعه ستًّا من شوال كان كصيام الدهر»، فمال الإمام أحمد إلى وقفه، وقال مرة: هو من ثلاثة أوجه عن النبي صلى الله عليه وسلم.

---

(١٦) مسند البزار = البحر الزخار (١٥/ ٨٤) (٨٣٣٤)، وقال: وهذا الحديث رواه أَبُو عامر عن زهير عن العلاء، ورواه عَمْرو بن أبي سَلَمَة عن زهير عن سهيل، عَن أَبِيه، عَن أبي هُرَيرة ولم أسمعه من أحد يحدث به، عَن أبي عامر إلَّا عُمَر بن حفص رأيته في كتاب أحمد بن ثابت مكتوبًا، وَقال: لم يقرأه علينا أَبُو عامر.

(١٧) المعجم الأوسط (٥/ ٥٠) (٤٦٤٢)، وقال: "لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ إِلَّا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْمَازِنِيُّ، تَفَرَّدَ بِهِ: بَكَّارُ بْنُ الْوَلِيدِ الضَّبِّيُّ، وَأَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ بَكَّارٍ".

(١٨) المعجم الأوسط (٨/ ٢٧٥) (٨٦٢٢)، وقال: "لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ نَافِعٍ إِلَّا أَبُو عَبْدِاللَّهِ الْحِمْصِيُّ، تَفَرَّدَ بِهِ مَسْلَمَةُ بْنُ عُلَيٍّ".

الثاني: من حديث جابر بن عبدالله رضي اللهُ عنهما. مثله. فقال: عمرو بن جابر يروي عن جابر أحاديث مناكير.

الثالث: من حديث ثوبان رضي اللهُ عنه: «صيام رمضان بعشرة أشهر وصيام ستة أيام بشهرين، فذلك صيام سنة». فقال: ليس في حديث الرَّحبي أصَحُّ منه، وتوقف فيه في رواية أخرى (١٩).

قلت: وأهمل الإمام أحمد الرواية من مسند أبي هريرة، وابن عباس، وابن عمر، فلعله لم يصح عنده من مسانيدهم.

ثانيًا: حكم صَوْمِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ:

ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ -الْمَالِكِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ وَمُتَأَخِّرُو الْحَنَفِيَّةِ -إِلَى أَنَّهُ يُسَنُّ صَوْمُ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ بَعْدَ صَوْمِ رَمَضَانَ... وَصَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ: بِأَنَّ صَوْمَ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ -بَعْدَ رَمَضَانَ -يَعْدِلُ صِيَامَ سَنَةٍ فَرْضًا، وَإِلَّا فَلَا يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِرَمَضَانَ وَسِتَّةٍ مِنْ شَوَّالٍ؛ لِأَنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشَرَةِ أَمْثَالِهَا.

وَصَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ: بِأَنَّهُ لَا تَحْصُلُ الْفَضِيلَةُ بِصِيَامِ السِّتَّةِ فِي غَيْرِ شَوَّالٍ، وَتَفُوتُ بِفَوَاتِهِ، لِظَاهِرِ الأَخْبَارِ.

وَنُقِلَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ كَرَاهَةُ صَوْمِ سِتَّةٍ مِنْ شَوَّالٍ، مُتَفَرِّقًا كَانَ أَوْ مُتَتَابِعًا. وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ: كَرَاهَتُهُ مُتَتَابِعًا، لاَ مُتَفَرِّقًا. لَكِنَّ عَامَّةَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ لَمْ يَرَوْا بِهِ بَأْسًا.

وَكَرِهَ الْمَالِكِيَّةُ صَوْمَهَا لِمَنْ يُقْتَدَى بِهِ، وَلِمَنْ خِيفَ عَلَيْهِ اعْتِقَادُ وُجُوبِهَا، إِنْ صَامَهَا مُتَّصِلَةً بِرَمَضَانَ مُتَتَابِعَةً وَأَظْهَرَهَا، أَوْ كَانَ يَعْتَقِدُ سُنِّيَّةَ اتِّصَالِهَا، فَإِنِ انْتَفَتْ هَذِهِ الْقُيُودُ اسْتُحِبَّ صِيَامُهَا...وَنَصُّوا عَلَى حُصُولِ الْفَضِيلَةِ وَلَوْ صَامَهَا فِي غَيْرِ شَوَّالٍ، بَلِ اسْتَحَبُّوا صِيَامَهَا فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، ذَلِكَ أَنَّ مَحَلَّ تَعْيِينِهَا فِي الْحَدِيثِ فِي شَوَّالٍ عَلَى التَّخْفِيفِ فِي

(١٩) الجامع لعلوم الإمام أحمد -علل الحديث (١٤/ ٤٣٠) (٤٠٢).

حَقِّ الْمُكَلَّف، لاعْتِيَادِه الصِّيَامَ، لا لِتَخْصِيصِ حُكْمِهَا بِذَلِكَ...وَالْحَاصِل: أَنَّ كُلَّمَا بَعُدَ زَمَنُهُ كَثُرَ ثَوَابُهُ لِشِدَّةِ الْمَشَقَّةِ (٢٠).

ونصَّ الإمام مالك على كراهية صَوْمِها، وأنه يخشى عليه البدعة كما نقله عن أهل العلم والفقه في زمانه...فقال: يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ، فِي صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ: إِنَّهُ لَمْ يَرَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ يَصُومُهَا. وَلَمْ يَبْلُغْنِي ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ. وَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ، وَيَخَافُونَ بِدْعَتَهُ. وَأَنْ يُلْحِقَ بِرَمَضَانَ مَا لَيْسَ مِنْهُ، أَهْلُ الْجَهَالَةِ وَالْجَفَاءِ. لَوْ رَأَوْا فِي ذَلِكَ رُخْصَةً عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَرَأَوْهُمْ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ (٢١). وكَرِهَ الإمام الثوري صومها أيضًا كما نقل عنه (٢٢)

والملاحظ أنَّ الإمام مالك علَّلَ سبب ذلك بقوله:

١- لَمْ يَبْلُغْه ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ، وإِنَّهُ لَمْ يَرَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ يَصُومُهَا.

٢-وَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ، وَيَخَافُونَ بِدْعَتَهُ. وبيَّن علة الكراهية بأمرين:

الأول: لكي لا يختلط على أَهْلِ الْجَهَالَةِ وَالْجَفَاءِ الفرضُ بالنافلة، ويظنون أن الست من شوال مكملة لرمضان فيُلْحِقَ بِرَمَضَانَ مَا لَيْسَ مِنْهُ، ويعتقدون أنَّ صيام ستةِ أيام من رمضان مفروضة من جهة، ومساوية له في الحكم والأجر من جهة أخرى.

---

(٢٠) ينظر: حاشية ابن عابدين ٢/ ١٢٥، وبدائع الصنائع ٢/ ٧٨ (دار الكتاب العربي ١٩٧٤) والفتاوى الهندية (١/ ٢٠١ ط الأميرية ١٣١٠ هـ)، وحاشية الدسوقي ١/ ٥١٧، والخرشي على خليل ٢/ ٢٤٣، ومواهب الجليل ٢/ ٤١٤ (مكتبة النجاح -ليبيا)، ومغني المحتاج ١/ ٤٤٧، وكشاف القناع ٢/ ٣٣٧ (مكتبة النصر الحديث -الرياض). والإنصاف ٣/ ٣٤٣ (ط دار إحياء التراث العربي ١٩٨٠ م)، والنص أعلاه من الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٨/٩١-٩٣)، مع التصرف يسيرًا فيه.

(٢١) موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٣٠) (٨٥٧)، وموطأ مالك، ت عبدالباقي (١/ ٣١١) (٦٠)، وموطأ مالك ت الأعظمي (٣/ ٤٤٧) (١١٠٣).

(٢٢) لطائف المعارف لابن رجب (ص: ٢١٨).

وأقول: رَحِمَ الله إمام دار الهجرة وما أعطاه الله من نظرة ثاقبة، فنظر بعين الفقه والمقاصد والفتح الرباني، فما أكثَر من يصومون هذه الأيام بهذه النية عفا الله عنا وعنهم!

قال المباركفوري: وَلِذَا سَمِعْنَا مَنْ يَقُولُ: يَوْمُ الْفِطْرِ نَحْنُ إلى الْآنَ لَمْ يَأْتِ عِيدُنَا أَوْ نَحْوُهُ (٢٣).

وقال ابن الهمام: وجه الكراهة أنه قد يُفْضِي إلى اعتقاد لزومها من العوامّ لكثرة المداومة (٢٤).

وقال ابن تيمية: (وَأَمَّا ثَامِنُ شَوَّالٍ الَّذِي يُسَمِّيهِ الْجُهَّالُ عِيدَ الْأَبْرَارِ فَإِنَّهَا مِنْ الْبِدَعِ الَّتِي لَمْ يَسْتَحِبَّهَا السَّلَفُ وَلَمْ يَفْعَلُوهَا.... وقال عنه: فَلَيْسَ عِيدًا لَا لِلْأَبْرَارِ وَلَا لِلْفُجَّارِ، وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْتَقِدَهُ عِيدًا، وَلَا يُحْدِثَ فِيهِ شَيْئًا مِنْ شَعَائِرِ الْأَعْيَادِ...) (٢٥).

الثاني: لَوْ أن أهل العلم والفقه الذين أدركهم مالك وهم أبناء وأحفاد الصحابة وأهل العلم منهم لم يرَوْا فِي ذلِكَ رُخْصَةً لصوم هذه الأيام الستة ليخرجوا من البدعة والكراهة، ولو أن أهل العلم والفقه يصومون تلك الأيام لَعَمِلوا مثل ما عملوا.

وأبدع المالكية في كتبهم بشرح هذه العبارات وهم ينظرون إلى مقاصدها فجزاهم الله خيرًا على ما أفادوا وقدَّموا، فجاء في حاشية الصَّاوي على الشرح الصغير للدردير: اعْلَمْ أَنَّ الْكَرَاهَةَ مُقَيَّدَةٌ بِخَمْسَةِ أُمُورٍ تُؤْخَذُ مِنْ عِبَارَةِ الشَّارِحِ وَالْمَجْمُوعِ، فَإِنِ انْتَفَى قَيْدٌ مِنْهَا فَلَا كَرَاهَةَ، وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ الْحَدِيثُ، وَهِيَ:

---

(٢٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/ ١٤١٦).

(٢٤) ينظر: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧/ ٦٣).

(٢٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٩٨)، والفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٣٧٩).

١-أَنْ يُوصِلَهَا فِي نَفْسِهَا. ٢-وَبِالْعِيدِ. ٣-مُظْهِرًا لَهَا. ٤-مُقْتَدًى بِهِ. ٥-مُعْتَقِدًا سُنِّيَّتَهَا لِرَمَضَانَ كَالرَّوَاتِبِ الْبَعْدِيَّةِ (٢٦).

قال ابنُ رجب: (وكرهها أيضًا مالك، وذكر في الموطأ: أنه لم ير أحدًا من أهل العلم يفعل ذلك، وقد قيل: إنه كان يصومها في نفسه، وإنَّما كرهها على وجه يخشى منه أن يعتقد فريضتها؛ لئلا يزاد في رمضان ما ليس منه) (٢٧).

قلت: وَمَكْمَنُ الضَّرر أن تصير عبادة صوم ستة أيام من شوال إلى عادة يعتادها الناس، وما أكثرهم في زماننا اليوم! ولا يغيب عن أذهاننا أنَّ الامام مالكًا يرى أن عمل أهل المدينة حجة، فعدم صومهم دليل يُعَول عليه في الاستدلال، وإن خالفه صحيح الآحاد، والله أعلم بالصواب.

فإذا علمت ذلك فإنَّ لي مع هذا الحديث مرفوعًا وموقوفًا مما علمت من مسانيد الصحابة التي سقناها وَقَفَاتٍ استخرجتُها من كتب الفقهاء وشُرَّاح الحديث، ومما أعملت النظر والتفكُّر فيه، وملخص ذلك:

١-هذا الحديث أخرجه الإمام مسلم وغيره من ستة مسانيد من مسانيد الصحابة رضي الله عنهم كما علمت بين المرفوع والموقوف وبين المحتج به وعدمه، وأجودُها الموقوف على أبي أيوب الأنصاري، وأصحُّها ما روى مرفوعًا عن ثوبان كما قال الإمام أحمد.

٢-بين النسائي أن راوي الحديث عن أبي أيوب ذكر سبب وروده فقال: (غَزَوْنَا مَعَ أَبِي أَيُّوبَ فَصَامَ رَمَضَانَ وَصُمْنَا، فَلَمَّا أَفْطَرْنَا، قَامَ فِي النَّاسِ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَصَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ).

---

(٢٦) حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك (١/ ٦٩٣).

(٢٧) لطائف المعارف لابن رجب (ص: ٢١٨).

٣-قال بعض الأفاضل: لعلَّ عدم انتشار الحديث في المدينة أن راويه المشهور وهو أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه قد غزا كثيرًا، وقد خرج من المدينة لفتح القسطنطينية، ويؤيد ما قلت سبب ورود الحديث عند النسائي.

قال الخطيب البغدادي في ترجمة أبي أيوب رضي الله عنه: حضر أَبُو أيوب العقبة، ونزل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة في الهجرة، وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بَدْرًا والمشاهد كلها، وكان مسكنه بالمدينة، وحضر مع عَلِيّ بْن أَبِي طالب حَرْبَ الخوارج بالنهروان، وورد المدائن في صحبته، وعاش بعد ذلك زمانًا طويلًا، حتى مات ببلد الروم غازيًا في خلافة معاويةَ بْن أَبِي سفيان، وقبره في أصل سور القسطنطينية...قال ابن جابر: إنَّ أبا أيوب لم يقعد عَنِ الغزو في زمان عُمَر، وعثمان، ومعاوية، وأنه توفي في غزاة يزيد بْن معاوية بالقسطنطينية...مات سنة خمس وخمسين بالقسطنطينية(٢٨).

ويُرَد عليه؛ فما القول في باقي المسانيد الخمسة، وكلهم استوطن المدينة وانتشر حديثهم فيها، وما الدليل على التخصيص أن أبا أيوب حدث في هذا الحديث بالغزو فقط علمًا أن راوي الحديث عنه من أهل المدينة وهو أنصاريٌّ، فلا يستبعد أنه حدَّث به في الغزو وغيره، والله أعلم بالصواب.

٤-قد يقول قائل: إنَّ عدم ظهور صيام سَتّةِ أيام من شوال في المدينة؛ لانتشار الصوم عندهم، وحرصهم على الإتيان بنوافل الصَّوم، فاختفى فيه ستة أيام من شوال.

ولكن يُرَد عليه أنهم كانوا يصومون هذه الأيام ليس بنية شوال، وإنما لصيام الاثنين والخميس والأيام البيض...إلخ لا بتخصيصها بستة من شوال كما يعلم، فالإنكار عند مالك بالتخصيص لا بمطلق الصوم، والله أعلم بالصواب.

---

(٢٨) تاريخ بغداد، ت بشار (١/ ٤٩٣-٤٩٥).

٥-من المعلوم أن النَّبي صلى الله عليه وسلم صام تسعة رمضانات ولم ينقل من فعله صيام ستة أيام من شوال، فالنقل من قوله لا من فعله؛ فلم تنقل زوجات النبي صلى الله عليه وسلم هذا الفعل وكذا الصحابة الكرام رضي الله عنهم، وهم من نقلوا غيرها قولًا وفعلًا، والأحاديث التي تثبتُ ذلك مستفيضة في السُّنَّة النبوية، وعليه فهو من الأحاديث التي وردت قولًا، لا فعلًا، وبابها معروف عند المُحدِّثين والفقهاء وشُرَّاح الحديث.

٦-صح اعتكافه صلى الله عليه وسلم في شوال عشرة أيام، فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: "أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ إلى المَكَانِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ إِذَا أَخْبِيَةٌ خِبَاءُ عَائِشَةَ، وَخِبَاءُ حَفْصَةَ، وَخِبَاءُ زَيْنَبَ، فَقَالَ: «آلْبِرَّ تَقُولُونَ بِهِنَّ» ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ حَتَّى اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ" (٢٩). وهو دليلُ مَنْ قال بصوم شوال بهذه الأيام على قاعدة عندهم أنَّه لا اعتكاف إلا بالصوم، فإذا ثبت الاعتكاف ثبت الصوم فعلًا وقولًا؛ فأوجب الحنفية والمالكية في الاعتكاف الصوم، وذهب الشافعية والحنابلة إلى استحبابه (٣٠).

ولكن يُرَد عليه: أنه صلى الله عليه وسلم إنْ صح صومه فصامها بنية الاعتكاف لا بنية صوم ستة أيام من شوال بدليل تجاوزها إلى عشرة أيام.

٧-هذه العطية بعد ثبوتها من كرم الله على الأمة بأن خصَّها بهذه المزية؛ وهي أن تصوم ستة أيام بعد رمضان، فتعدل لها عند الله كصيام الدهر.

٨-قال بعض الأفاضل: إنَّ الملاحظ في النص أنه لم يقل كان لها أجرُ صومِ الدهر أو السنة أو العام؛ وإنما قال: «كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ» على الخلاف بين الروايات في الدهر أو السَّنة وهناك فرق بين تخصيص ذكر الأجر وبين قوله: «كان له كصيام الدهر»؛ لأن

---

(٢٩) صحيح البخاري (٣/ ٤٩) (٢٠٣٤).

(٣٠) ابن عابدين ٢/ ٤٤٢ -٤٤٣، وبدائع الصنائع ٣/ ١٠٥٧، والفتاوى الهندية ١/ ٢١١، والمجموع ٦/ ٤٨٥، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/ ٥٤٢.

أجر الصوم لا يعلمه إلا الله، فقال صلى الله عليه وسلم: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَأَكْلَهُ وَشُرْبَهُ مِنْ أَجْلِي... » (٣١).

٩-من الخطأ الشائع أن يجزم حساب الأجر على صوم رمضان بالأجزاء؛ لأنه لم يذكر بالنص؛ وهذا لأنَّ الصوم لا سَقْفَ له بالأجر كما علمت، وما نقل في النصوص المذكورة آنفًا أن الحسنة بعشر أمثالها مع الخلاف في ثبوت النص وضعفه، فحمله العلماء على مطلق الأجر وليس على تخصيصه وتحديده؛ فالشهر بعشرة أشهر وهو رمضان، وهذا للتقريب أو على أقل الأجر؛ لأنَّ رمضان لا يَعْدله شيءٌ، من أجل ذلك ورد في النص: أنه من أفطر يومًا من رمضان لا يعدله صيام الدهر كلّه ولو صامه، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ فِي غَيْرِ رُخْصَةٍ رَخَّصَهَا اللهُ لَهُ، لَمْ يُقْضَ عَنْهُ، وَإِنْ صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ» (٣٢)، فالشهر بعشرة أشهر والستة بشهرين، ومن الخطأ أن نحسب ذلك على الأيام؛ فيقولون شهرٌ يعني ثلاثين يومًا، والحسنة بعشر أمثالها يعني ثلاثمئة، والستة بستين فكان المجموع بقدر أيام السنة ثلاثمئة وستين يومًا.

وأقول: ينبغي أن يُعلم أن السنة الهجرية غير الميلادية، فالسنة الهجرية ٣٥٤ يومًا، والميلادية ٣٦٥، وبما أن الهجرية ٣٥٤ والأصل في الأشهر الهجرية تسع وعشرون يومًا يعني ٢٩٠ أضف لها ستين يومًا فيكون المجموع: ٣٥٠ وهي لا توفي السنة الهجرية فضلًا عن أنه على ذلك يقل عن السنة الميلادية بخمسة أيام فيكون مجموعها بهذا الحساب ثلاثمئة وستين يومًا!

---

(٣١) ينظر: صحيح البخاري (٩/ ١٤٣) (٧٤٩٢).

(٣٢) مسند أبي داود الطيالسي: (٤/ ٢٧٢) (٢٦٦٣).

فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم القياس بالحدِّ الأدنى من الأجر، ولو قال خمسة أيام لما وَفَّت السنة الهجرية، فالزيادة مقصودة، وقال بعض الأفاضل: الأعشار يعفى عنها في الحساب للتقريب للخروج من الإشكال أعلاه.

قلت: الصحيح الحساب على الأشهر، لا الأيام وذكر ستة أيام في الحديث لا مناص منه بخلاف عشرة أشهر، وفي قوله تعالى: ﴿وَلَبِثُوا فِي كَهْفِهِمْ ثَلَاثَ مِائَةٍ سِنِينَ وَازْدَادُوا تِسْعًا﴾ [الكهف: ٢٥] دليل على التفريق بين السَّنة الهجرية والميلادية، والله أعلم بالصواب.

١٠-النَّصُّ المشهور عن أبي أيوب الأنصاري لم يذكر السَّنة ولا العام، وإنما ذكر الدهر، والدهر يأتي بمعنى: السنة، أو العام، أو مدة الدنيا، أو يطلق على أمد من الزمان قل أو كثر، أو الزمان المطلق الذي لا يحد ولا يحصى قال الله تعالى: ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَذْكُورًا﴾ [الإنسان: ١]، وقال تعالى: ﴿وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ﴾ [الجاثية: ٢٤]، وهو ما يتناسب مع عظمة الصوم وأجره عند الله، وقد ورد في بعض الطرق عن أبي أيوب وغيره لفظ "السَّنة" وفيه معنى الشدَّة كما يعلم بالتفريق بين السنة والعام، فالعام يطلق على الرخاء، والسنة تطلق على الشدة، وفي قوله تعالى: ﴿قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَأْكُلُونَ * ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تُحْصِنُونَ * ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ﴾ [يوسف: ٤٧ - ٤٩]، بيان لذلك، وفي الصوم شِدَّةٌ على النفس كما لا يخفى، ولكن الثابت والمشهور هو الدهر، وهو ما نميل إليه من النصوص.

١١-حريٌّ بالأمة ألَّا يختلط عندها الميزان وتساوي بين أجر الفرض؛ وهو صوم رمضان، وأجر النافلة؛ وهو صيام ست أيام من شوال، فمعلوم قطعًا أن أجر الفرض عند الله أعلى أجرًا من النافلة وهو ما ذكر في عشرات من النصوص في السُّنَّة النبوية.

وأقول: والمساوة بينهما في الظاهر يُحمَلُ على كرم الله لهذه الأمة، أو لتقريب هذا المثال لها، فيحمل على أقل الأجر كما أسلفت وهو الحسنة بعشر أمثالها في الفرض والنافلة، ومع هذا فأجر الفرض أعلى من النافلة، وهذا ما استفاض الشُّرَّاح والفقهاء في ذكره.

قال الطحاوي: فَقَالَ قَائِلٌ: وَكَيْفَ يَجُوزُ لَكُمْ أَنْ تَقْبَلُوا مِثْلَ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِمَّا فِيهِ أَنَّ الصَّوْمَ غَيْرَ رَمَضَانَ يَعْدِلُ صَوْمَ رَمَضَانَ، وَلَا اخْتِلَافَ أَنْ لَا صَوْمَ أَفْضَلُ مِنْ صَوْمِ رَمَضَانَ؟

فَكَانَ جَوَابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ: أَنَّ صَوْمَ رَمَضَانَ فَضْلُهُ كَمَا ذُكِرَ، وَلَكِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ يُعْطِي عَلَى أَدَاءِ فَرَائِضِهِ مِنَ الثَّوَابِ مَا يَجُودُ بِهِ عَلَى عِبَادِهِ مِنْ ذَلِكَ (٣٣).

قَالَ الطِّيبِيُّ: وَذَلِكَ لِأَنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، فَأَخْرَجَهُ مَخْرَجَ التَّشْبِيهِ لِلْمُبَالَغَةِ وَالْحَثِّ عَلَى صِيَامِ السِّتِّ... وَإِنَّمَا يُفِيدُ الْمُبَالَغَةَ لَوْ كَانَ السِّتُّ يَقُومُ بِانْفِرَادِهِ مَقَامَ بَقِيَّةِ السَّنَةِ، وَأَمَّا بِالِانْضِمَامِ إِلَى رَمَضَانَ فَلَا يَظْهَرُ وَجْهُ التَّشْبِيهِ لِلْمُبَالَغَةِ؛ لِأَنَّهُ صِيَامُ الدَّهْرِ حُكْمًا بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ فَرْضًا عَلَى مَا قَالَهُ ابْنُ حَجَرٍ مُعَلِّلًا بِقَوْلِهِ: وَإِلَّا فَلَا يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِمَا ذُكِرَ لِمَا مَرَّ مِنْ حُصُولِهِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ؛ أَيْ: نَفْلًا؛ اهـ. وَفِي تَعْلِيلِهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ تَخْصِيصِ الشَّارِعِ عَلَى شَيْءٍ تَخْصِيصُ الْحُكْمِ بِهِ؛ إِذْ مُرَادُهُ بَيَانُهُ تَرْغِيبًا فِي شَأْنِهِ، وَإِنَّمَا كَلَامُنَا فِي التَّشْبِيهِ بِنَاءً عَلَى الْمَشْهُورِ، أَوِ الْأَغْلَبِ أَنَّ الْمُشَبَّهَ بِهِ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ أَقْوَى مِنَ الْمُشَبَّهِ، فَلَوْ أُرِيدَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ حَقِيقَةً لَتَعَيَّنَ الْمُبَالَغَةُ وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنْ كَلَامِ صَاحِبِ الْبَلَاغَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ (٣٤).

---

(٣٣) شرح مشكل الآثار (٦/ ١٢٦) (٢٣٥١).

(٣٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/ ١٤١٦).

وقال السيوطي: (وَلَا يشكل على هَذَا مَا قيل إِنَّه يلْزم فِيهِ مساواة ثَوَاب النَّفْل للْفَرض، لِأَنَّهُ إِنَّمَا صَار كصيام سنة بالتضعيف وَهُوَ مُجَرّد فضل من الله تَعَالَى) (٣٥).

١٢-حمل بعض الفقهاء قوله: (ثم أتبعها بستة، أو ستًّا من شوال -وكلاهما يصح في اللغة-) على التراخي لا على الفور، وعليه جَوَّز الفقهاء صومها متفرقة في شهر شوال.

تقول العرب: أتبعَ الفرس لجامها؛ أي: ألحقه بها في العطاء. يضرب مثلًا في الأمر، باستكمال المعروف واستتمامه. ويصدق هذا ولو كان بين العطاء الأول والعطاء الثاني مهلة، وكذلك جاء قوله تعالى: ﴿فَأَتْبَعْنَا بَعْضَهُمْ بَعْضًا﴾ [المؤمنون: ٤٤]؛ أي: ألحقنا بعض القرون ببعض في الهلاك الناشئ عن تكذيبهم، مع أن بين كل قرن وقرن مدة طويلة. فالاتباع هو الإلحاق لشيء بشيء في أمر، سواء أكان عن اتصال أو عن انفصال.

قال الشوكاني: (وَلَكِنَّهُ يَبْقَى النَّظَرُ فِي الْبَعْدِيَّةِ الْمَذْكُورَةِ هَلْ يَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ مُتَّصِلَةً بِيَوْمِ الْفِطْرِ بِلَا فَاصِلٍ، أَوْ يَجُوزُ إطْلَاقُهَا عَلَى كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ شَوَّالٍ لِكَوْنِهَا بَعْدَ يَوْمِ الْفِطْرِ، وَهَكَذَا يُقَالُ فِي قَوْلِهِ: «ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا»؛ لِأَنَّ الِاتِّبَاعَ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ بِلَا فَاصِلٍ بَيْنَ التَّابِعِ وَالْمَتْبُوعِ إلَّا بِمَا لَا يَصْلُحُ لِلصَّوْمِ وَهُوَ يَوْمُ الْفِطْرِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَجُوزَ إطْلَاقُهُ مَعَ الْفَاصِلِ وَإِنْ كَثُرَ مَهْمَا كَانَ التَّابِعُ فِي شَوَّالٍ) (٣٦).

قال المباركفوري: فَأَمَّا أَنْ يُحْمَلَ عَلَى مَجَازِ الْمُشَارَفَةِ فَإِنَّهُ تَتَابُعٌ حُكْمًا مَعَ وُجُودِ الْفَصْلِ بِيَوْمٍ، أَوِ الْمُرَادُ بِهِ الْبَعْدِيَّةُ الْمُطْلَقَةُ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ ابْنِ مَاجَه وَغَيْرِهِ عَنْ ثَوْبَانَ مَرْفُوعًا (٣٧).

---

(٣٥) شرح السيوطي على مسلم (٣/ ٢٥٣).

(٣٦) نيل الأوطار (٤/ ٢٨٢).

(٣٧) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/ ١٤١٦).

١٣-ذكر بعض الأفاضل أن السبب في ذكر شوال إنما أُريدَ منه الاستعجال بتحصيل هذا الفضل والثواب، لا حصره فيه فقط...فقالوا: وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي شَوَّالٍ فَكَانَ وَجْهُ التَّخْصِيصِ الْمُبَادَرَةَ إلى تَحْصِيلِ هَذَا الْأَمْرِ، وَالْمُسَارَعَةَ إلى مَحْصُولِ هَذَا الْأَمْرِ (٣٨).

١٤-ذكر بعض الأفاضل أن تخصيص شوال دون غيره بالذكر؛ لأنَّ الصوم فيه أخفُّ على الناس من غيره؛ لأنهم اعتادوا على الصوم في رمضان فلا يشق عليه الصوم في شوال؛ لقربه من رمضان.

١٥-ذكر بعض الفقهاء أن هذه ميزة لشوال دون غيره من الأشهر، فذكره في الحديث دون غيره مقصود، فمن صامها في شوال كتب له هذا الأجر، ومن صامها في غيره فاته هذا الأجر والثواب كما مرَّ ذكره في بيان حكم صوم ستة أيام من شوال، وهذا الذي ذهب إليه الشافعية والحنابلة.

١٦-قال بعض الأفاضل: إن كلمة "ستًّا" التي ذكرت بالنص جاءت منكرة وهي تفيد العموم؛ فكل من صام ستة أيام في شهر شوال بأي نية كانت فرضًا أو نفلًا حصل المقصود من النص وهو من فضل الله على هذه الأمة.

١٧-حمل بعض الفقهاء كلمة (منْ)، لا للتبعيض؛ وإنما لابتداء الغاية، وقالوا: إنَّ النبي صلى الله عليه وسلم ذكر لأمته ابتداء الغاية في صيام ستة أيام من كلِّ أيام السنة إلى أن يأتي رمضان القادم فله هذا الأجر والثواب، وقالوا: إنما خَصَّ شوالًا بالذكر؛ لأنه أول شهر بعد رمضان، وهذا ما صرح به المالكية كما علمت بعد أن نصوا على استحباب صومها في غيره.

---

(٣٨) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/ ١٤١٦).

قلت: ومما يقوي هذا الاستدلال قوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ صَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ كَأَنَّهُ صَامَ السَّنَةَ»(٣٩)، فلم يخصصها بشوال فورد الصوم عامًّا لا خاصًّا.

١٨-قال بعض الأفاضل أنه صلى الله عليه وسلم عندما سئل عن الصوم والإكثار منه لم يذكر للسائل صيام ستة أيام من شوال علمًا أن الذين سألوا عن ذلك أكثر من صحابي وفي أكثر من حادثة؛ وإنما ذكر لهم صوم ثلاثة أيام من كل شهر، فهي تعدل له صيام الدهر، وهذا مما يدل على عدم اختصاصها بشوال؛ فعن عبدالله بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «يَا عَبْدَ اللهِ، أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟»، فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «فَلا تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ» (٤٠).

وعَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ الْمِنْهَالِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم: أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِصِيَامِ الْبِيضِ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ، وَيَقُولُ: «هُوَ كَصَوْمِ الدَّهْرِ» أَوْ «كَهَيْئَةِ صَوْمِ الدَّهْرِ» (٤١).

---

(٣٩) فعَنْ ثَوْبَانَ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ كَانَ تَمَامَ السَّنَةِ، مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا»؛ سنن ابن ماجه (١/ ٥٤٧) (١٧١٥)، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ مُتَتَابِعَةً، فَكَأَنَّمَا صَامَ السَّنَةَ»؛ المعجم الأوسط (٧/ ٣١٥) (٧٦٠٧)، وقال: لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو إِلَّا سَعْدُ بْنُ الصَّلْتِ، تَفَرَّدَ بِهِ: شَاذَانُ، وَقَالَ: عَنْ يَزِيدَ، عَنْ ثَوْبَانَ وَإِنَّمَا هُوَ: يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ خُصَيْفَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ.

(٤٠) صحيح البخاري (٣/ ٣٩) (١٩٧٥).

(٤١) سنن ابن ماجه، ت الأرنؤوط (٢/ ٦٠٥) (١٧٠٧)، قال الشيخ شعيب: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف.

وعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ صَامَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ»، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠] اليَوْمُ بِعَشْرَةِ أَيَّامٍ (٤٢).

ويُرد عليه أن صوم ستة أيام من شوال تَعْدِل أجر الفرض لا النفل كما صرح الشافعية والحنابلة، وهنا تعدل أجر النافلة فكان من فعل هذا الفعل كمن صام الدهر نافلًا لا فرضًا، فمن أراد صيام الدهر فرضًا، فليصم رمضان وستة أيام من شوال بعده، ومن أرد صيام الدهر نفلًا فليصم ثلاثة أيام من كل شهر.

قلت: وهذا لا يسلم من الاعتراض، فهناك فَرْقٌ بين صوم الفرض والنفل كما علمت، ورسول الله صلى الله عليه وسلم معصوم بالوحي وسنته منظومة متكاملة لا تتجزأ، فلا بد من جمع كل النصوص للوقوف على الحقيقة، فهنا نظر إلى حال السائل وزعمه أنه يقوى على كثرة الصوم، فوجهه إلى هذا العمل، وأما هناك في شوال ففيه مزية وعطية للأمة عامة، وهي فضل محض كما أسلفنا الذكر والله أعلم بالصواب.

١٩-قال بعض الأفاضل: إنَّ هذه الستة تقابل ستة أيام نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صومها وهي يوما العيد وأيام التشريق الثلاثة، وسادسها النهي عن صوم يوم الشك.

٢٠-قال بعض الأفاضل: قد يَتوهم بعضهم أنه كيف يقول صلى الله عليه وسلم: «كصيام الدهر»، وقد نهى عن صيامه في حديث آخر فقال صلى الله عليه وسلم: «لا صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ» (٤٣)، وعن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ قال: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ؟ قَالَ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ» -أَوْ قَالَ -«لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ»(٤٤).

---

(٤٢) سنن الترمذي، ت بشار (٢/ ١٢٧) (٧٦٢)، وقال: حديث حسن.

(٤٣) صحيح البخاري (٣/ ٤٠) (١٩٧٧)، وصحيح مسلم (٢/ ٨١٤) (١١٥٩).

(٤٤) صحيح مسلم (٢/ ٨١٨) (١١٦٢).

وأجاب الجمهور بأجوبة ومنها:

أحدها: أنه محمول على حقيقته بأنْ يصوم معه العيدين وأيام التشريق، وفيه نظر؛ لأنه صلى الله عليه وسلم قد قال جوابًا لمن سأله عن صوم الدهر: «لا صام ولا أفطر»، وهو يؤذن بأنه ما أجر ولا إثم، ومن صام الأيام المحرمة لا يقال فيه ذلك؛ لأنه عند من أجاز صوم الدهر إلا الأيام المحرمة يكون قد فعل مستحبًّا وحرامًا، وأيضًا فإن أيام التحريم مستثناة بالشرع غير قابلة للصوم شرعًا، فهي بمنزلة الليل وأيام الحيض، فلم تدخل في السؤال عند من علم تحريمها، ولا يصلح الجواب بقوله: «لا صام ولا أفطر» لمن لم يعلم تحريمها.

الثاني: أنه محمول على من تضرَّر به أو فَوَّت به حقًّا، قالوا: ويؤيده أن النهي كان خطابًا لعبدالله بن عمرو بن العاص، وقد ذكر أنه عجز في آخر عمره وندم على كونه لم يقبل الرخصة. قالوا: فنهي ابن عمر ولعلمه بأنه سيعجز عنه ويضعف... وفيه: إن هذا التأويل أيضًا مردود لما سبق من قوله صلى الله عليه وسلم في أنس: «من رغب عن سُنَّتي فليس مِنِّي»، ويرده أيضًا قوله: «لا أفضل من ذلك»، ويرده أيضًا ورود قوله: «لا صام ولا أفطر»، وقوله: «لا صام من صام الأبد» عن غير واحد من الصحابة سوى عبدالله بن عمرو...وكل ذلك يدل على أن هذا الحكم ليس خاصًّا بابن عمرو؛ بل هو عام لجميع المسلمين.

الثالث: إن معنى قوله: «لا صام» أنه لا يجد من مشقته ما يجدها غيرُهُ فيكون خبرًا، لا دعاء. وتعقبه الطيبي بأنه مخالف لسياق الحديث، ألا تراه كيف نهاه أولًا عن صيام الدهر كلِّه ثم حَثَّه على صوم داود، والأولى أن يكون خبرًا عن أنه لم يمتثل أمر الشرع أو دعاء كما تقدم (٤٥).

---

(٤٥) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد (٢/ ٧٦)، ومرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧/ ٥٧).

٢١-قال بعض الأفاضل: لا يحصل هذا الفضل إلا من أتمَّ صيام رمضان، لأنَّ ظاهر النّصِ يتناوله فيقتصر على ما ورد الشرع، فمن أفطر لعذر في رمضان عليه أن يكمل الفرض ثم يلحقه بالنفل، وهذا دليل على من قال: "لا يصام النقل إلا بعد إتمام الفرض"، وحمله بعضهم على مطلق الفضل، ولا سيما فيمن تضايق بالوقت في شوال، وجوابه: أنَّ الباب مفتوح على مدار السنة فيحصل الفضل في شوال وغيره بعد انقضاء الفرض على حمل (من) لبداية الغاية كما علمت (٤٦).

٢٢-قال بعض الأفاضل من فعل ذلك- أيْ: صام رمضان ثم أتبعه بستٍّ من شوال- في أي سنة حصل له هذا الثواب وليس في سنة محددة...فقوله: «كان كصيام الدهر»؛ أي: إذا صام مرة ذلك كان له كمدة عمره، وإلا ففي أيِّ سنة صام كان كصيام تلك السنة (٤٧).

٢٣-اختلف الفقهاء فيمن قرن نيتين للنفل شوال وأيام البيض أو صوم الاثنين والخميس، والخلاف مشهور بينهم. وقالوا: نيتان للفرض في عمل واحد لا تجوز، ونيتان للنافلة تجوز أو أكثر، واختلفوا في جمع نية الفرض مع النفل فمنعها الجمهور وأجازها بعضهم، وعليه يجوز للحائض مثلًا أن تجمع بين قضاء رمضان وستٍّ من شوال، وهذا يذكره الفقهاء في موضعه (٤٨).

---

(٤٦) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٨/٩١-٩٣).

(٤٧) ينظر: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧/ ٦٣).

(٤٨) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٨/٩١-٩٣).

من أسرار وحكم صيام الست من شوال بعد رمضان:

٢٤-ذكر بعض الفضلاء السِّرَّ في الستة في استحباب صوم الست من شوال فضلًا عن إلى مسألة الثواب، فقالوا: والسِّرُّ في مشروعيتها أنها بمنزلة السنن الرواتب في الصلاة (٤٩)؛ ويستدل له بالحديث الذي أخرجه أحمد وغيره بألفاظ متقاربة: فقال صلى الله عليه وسلم: «أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ صَلَاتُهُ، فَإِنْ كَانَ أَتَمَّهَا كُتِبَتْ لَهُ تَامَّةً، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَتَمَّهَا قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: انْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَتُكْمِلُوا بِهَا فَرِيضَتَهُ؟ ثُمَّ الزَّكَاةُ كَذَلِكَ، ثُمَّ تُؤْخَذُ الْأَعْمَالُ عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ» (٥٠).

قال ابن رجب: إنَّ صيام شوال وشعبان كصلاة السُّنن الرواتب قبل الصلاة المفروضة وبعدها، فيكمل بذلك ما حصل في الفرض من خلل ونقص... وكان عمر بن عبدالعزيز رحمه الله يقول: "من لم يجد ما يتصدق به فَلْيَصُمْ"، يعني من لم يجد ما يخرجه صدقة الفطر في آخر رمضان فليصم بعد الفطر، فإن الصيام يقوم مقام الإطعام في التكفير للسيئات كما يقوم مقامه في كَفَّارات الإيمان وغيرها من الكَفَّارات في مثل كفارات القتل والوطء في رمضان والظهار (٥١).

قلت: ولكن يلاحظ أنَّ النبي عندما تكلَّم عن الخلل في رمضان وَسَدِّ النقص فيه وجَّه أمته لدفع صدقة الفطر لا إلى الصوم؛ فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ» (٥٢)، فقياس الصَّوم على الصَّلاة في سد الخلل وإكمال النقص لا يستقيم

---

(٤٩) ينظر: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧/ ٦٣).

(٥٠) ينظر: مسند أحمد، ط الرسالة (٢٧/ ١٦٠) (١٦٦١٤)، وسنن الترمذي، ت بشار (١/ ٥٣٥) (٤١٣).

(٥١) ينظر: لطائف المعارف لابن رجب (ص: ٢٢٠).

(٥٢) سنن أبي داود (٢/ ١١١) (١٦٠٩).

والله أعلم بالصواب، وذلك لأن الصوم لله دون غيره، وهذا هو عين الكراهة عند المالكية (٥٣).

٢٥-ومنها: أن معاودة الصِّيام بعد صيام رمضان علامةٌ على قبول صوم رمضان، فإن الله إذا تقبَّل عمل عبد وفَّقه لعمل صالح بعده.

٢٦-ومنها: أنَّ صيام رمضان يوجب مغفرة ما تقدَّم من الذنوب، وأن الصائمين لرمضان يوفون أجورهم في يوم الفطر وهو يوم الجوائز، فيكون معاودة الصيام بعد الفطر شكرًا لهذه النعمة.

٢٧-ومنها: أنَّ الأعمال التي كان العبد يتقرَّب بها إلى ربه في شهر رمضان لا تنقطع بانقضاء رمضان، بل هي باقية بعد انقضائه ما دام العبد حيًّا..فالعائد إلى الصيام بعد فطره يوم الفطر يدل عوده على رغبته في الصيام، وأنه لم يمله ولم يستثقله.

٢٨-ومنها: من عمل طاعة من الطاعات وفرغ منها فعلامةُ قَبُولِها أن يصلها بطاعة أخرى، وعلامة ردها أن يعقب تلك الطاعة بمعصية (٥٤).

وصَلَّى اللهُ وسَلَّمَ على سيِّدنا مُحَمَّدٍ وعلى آلِهِ وصحبِهِ أجمعين.

---

(٥٣) ينظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك (١/ ٦٩٣)، وقد مَرَّ ذكره.

(٥٤) ينظر: لطائف المعارف لابن رجب (ص: ٢٢٠)، ينظر كل ما مضى في المنتقى شرح الموطأ (٢/ ٧٦)، وكشف المشكل من حديث الصحيحين (٢/ ٩٢)، وشرح النووي على مسلم (٨/ ٥٦)، وشرح السيوطي على مسلم (٣/ ٢٥٣)، وشرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٣/ ٤٢٤)، ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/ ١٤١٦)، ونيل الأوطار (٤/ ٢٨٢)، ومرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧/ ٥٧)، وإكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/ ١٣٩)، وفيض الباري على صحيح البخاري (٣/ ٣٦١)، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٣/ ٢٣٦)، ومجالس التذكير من حديث البشير النذير (ص: ٥٢)، وتحرير الأقوال في صوم الست من شوال، لقسام بن قطلوبغا/ تحقيق عبدالستار أبو غدة/دار البشائر/ لقاء العشر الأواخر بالمسجد الحرام، وكذا ينظر ما ذكره في موضعه من الاستدال، وينظر أيضًا: كتب الفقه للحنفية والمالكية، والشافعية، والحنابلة. فهي تزخر بهذه الموضوعات دراسةً وتحريرًا.